

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1994/1
25 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة

فيينا، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية، وفقا لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك:
 - (أ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة؛
 - (ب) العنف ضد المرأة؛
 - (ج) الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤ - تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣.
- ٥ - التعاون التقني.
- ٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى.

٩ - المسائل البرنامجية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1)، ووفقاً للممارسة التي تقرر في الدورة الأولى، قد ترغب اللجنة في انتخاب خمسة أعضاء للمكتب، هم الرئيس، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

ووفقاً لمقرر اللجنة ١٠١/١، يتعين أن يشغل منصب الرئيس في الدورة الثالثة عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأن يشغل منصب المقرر عضو من دول أوروبا الشرقية.

وقد أوردت قائمة أعضاء اللجنة لعام ١٩٩٤ في المرفق أدناه.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٣/١٩٩٣، جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة، وذلك بناء على توصية اللجنة.

وأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يحكمها النظام الداخلي للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية.

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية، وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٨ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك:

(أ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة؛

(ب) العنف ضد المرأة؛

(ج) الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء الرابع - ألف من قراره ٣٤/١٩٩٣، الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها.

وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام يستعرض حالة هذين المشروعين ويدرس المبادرات الأخرى ذات الصلة بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالأجرام، بما في ذلك المنشورات الإقليمية والعالمية القادمة بشأن اتجاهات الجريمة.

وطلب المجلس، في الجزء الرابع - جيم من قراره ٣٤/١٩٩٣، الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة بشأن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في إدارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات وتبويبها وتحليلها واستخدامها.

وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام يوجز التجارب المتعلقة بعدد من المشاريع الوطنية للحوسبة. كذلك يستعرض التقرير التقدم المحرز في حوسبة معلومات العدالة الجنائية في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك آخر تطورات تشغيل شبكة الأمم المتحدة لمعلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلاً عن التقدم المحرز في أتمتة قواعد أخرى لبيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وطلب المجلس، في قراره ٢٩/١٩٩٣، الى الأمين العام أن ينظم مؤتمراً وزارياً عالمياً بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعقد في الربع الثالث من سنة ١٩٩٤، وقبل مع التقدير عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر.

وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر. وستتاح للجنة تقارير فريقين مخصصين من الخبراء وفريق عامل من الخبراء بشأن مواضيع تتصل اتصالاً وثيقاً بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي الفقرة ٢ من الجزء الأول من القرار ٣٤/١٩٩٣، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء الى إعداد مقترحات وتعميمها قبل انعقاد كل دورة بشأن أهداف وأنشطة محددة، وفقاً لما أوصت به اللجنة في قرارها ١/٨، بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشدداً على ما لتنفيذ الآليات المشار إليها في الفقرات ٣٢-٣٥ من مرفق ذلك القرار من أهمية للجنة من أجل تقرير أهداف البرنامج وأنشطته المحددة.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أهداف وأنشطة محددة، وفقا لقرار اللجنة ١/٨.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الدراسات الاستقصائية الرابعة والخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها (E/CN.15/1994/2).

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في إدارة العدالة الجنائية، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات وتبويبها وتحليلها واستخدامها (E/CN.15/1994/3)

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1994/4)

مذكرة من الأمين العام عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أهداف وأنشطة محددة، وفقا لقرار اللجنة ١/٨ عن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/5)

٤ - تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣
طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/١٩٩٣، الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣. وسيعرض تقرير الأمين العام على اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13)

٥ - التعاون التقني
في الجزء الثاني من القرار ٣٤/١٩٩٣، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة تقريراً عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد.

وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد (E/CN.15/1994/6)

٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها، ابتداء من دورتها الثانية، بندا دائما بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها. وقد أعيد تأكيد هذا القرار بقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣. وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/7)

٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ٣٢/١٩٩٣، بناء على توصية اللجنة في دورتها الثانية، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع.

ووافق المجلس أيضا في القرار ٣٢/١٩٩٣ على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على النحو الذي أوصت به اللجنة، وأحاط علما بأن اللجنة وافقت على دليل لمناقشات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر التاسع.

وفي القرار نفسه، أيد المجلس برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل بشأن المواضيع التي أوصت بها اللجنة.

كما دعا المجلس اللجنة في القرار نفسه الى إيلاء أولوية عالية في دورتها الثالثة للأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع ولضمان اتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات تنظيمية وفنية في الوقت المناسب.

وسيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. كما سيعرض عليها دليل لمناقشات حلقات العمل الست التي ستعقد أثناء المؤتمر، فضلا عن تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1994/8)

دليل لمناقشات حلقات العمل للبيان العملي والبحث التي ستعقد في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1)

تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر التاسع (A/CONF.169/RPM.1-5)

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٩٣، على أهمية أنشطة التعاون والتنسيق القائمة بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى ذات الصلة. وطلب المجلس الى الأمين العام أن يشجع ويسهل التعاون والتنسيق وفقا للقرار وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة تقريراً بشأن الموضوع.

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى، وفقا للطلب المذكور أعلاه.

كما سيعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التعاون والتنسيق مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد.

وتنتهي في عام ١٩٩٤ المدة الأولى لعضوية اثنين من أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وفقا للمادة الرابعة، الفقرة ٢، من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، المرفق). ولذلك يطلب الى اللجنة أن تعيد تعيين هذين العضوين اللذين تنتهي مدة عضويتهم أو أن تعين من يحل محلهم. وستعرض على اللجنة لهذا الغرض مذكرات تتضمن معلومات أساسية عن المرشحين المقترحين تعيينهم أو إعادة تعيينهم في المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1994/9)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
(E/CN.15/1994/10)

٩ - المسائل البرنامجية

(أ) أداء البرنامج وتنفيذه

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٣٩، ستعرض على اللجنة، للعلم، مقتطفات من تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/48/16)

(ب) تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن التنقيحات التي ووفق عليها للبرنامج ٢٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/47/6/Rev.1)

(ج) برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، حسبما وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل البرنامجية

مذكرة من الأمين العام عن التنقيحات التي ووفق عليها للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة، مشفوعاً ببيان للوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها
(E/CN.15/1994/L.)

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

سيقدم تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

ويوجه الانتباه إلى قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئاته الفرعية أن تبرز ما ينبثق من مداولاتها من توصيات ومقررات متعلقة بالسياسة لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ بشأنها الاجراء المناسب.

المرفق

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً)

الدورة الثالثة ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، فيينا

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	
١٩٩٦	الاتحاد الروسي
١٩٩٤	أستراليا
١٩٩٦	ألمانيا
١٩٩٤	اندونيسيا
١٩٩٤	أوروغواي
١٩٩٦	أوغندا
١٩٩٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٤	إيطاليا
١٩٩٤	باراغواي
١٩٩٦	باكستان
١٩٩٦	البرازيل
١٩٩٤	بلغاريا
١٩٩٤	بولندا
١٩٩٤	بوليفيا
١٩٩٤	بيرو
١٩٩٦	تونس
١٩٩٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٤	جمهورية كوريا
١٩٩٦	زائير
١٩٩٦	سري لانكا
١٩٩٦	السودان
١٩٩٤	سيراليون
١٩٩٤	الصين

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	
١٩٩٤	غانا
١٩٩٤	فرنسا
١٩٩٤	الفلبين
١٩٩٦	فنلندا
١٩٩٦	كوبا
١٩٩٦	كولومبيا
١٩٩٦	الكونغو
١٩٩٦	ماليزيا
١٩٩٤	مدغشقر
١٩٩٦	المغرب
١٩٩٦	ملاوي
١٩٩٦	النمسا
١٩٩٤	نيجيريا
١٩٩٤	نيكاراغوا
١٩٩٦	هنغاريا
١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان

— — — — —